



إنما البيع عن تراض.

«إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ».

[حسن] [رواه ابن ماجه]

قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما البيع عن رضا من كلا الطرفين، وهذا بظاهره يدل على عدم جواز بيع المكره؛ لعدم التراضي، وإنما صحة البيع وتمامه ما صدر عن تراض من المتبايعين. والمراد أنهما لا يتفرقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع، وإلا فقد يحصل الضرر، وهو منهي عنه في الشرع.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/66124>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

